أحكام الفرائض وأنصبة أهلها بالدليل والتعليل

كتبها / أبو همام السعدي
قدم لها وراجعها / الشيخ محمد فوزي عنتر أبو حذيفة

الحمد لله الذي علَّمَ وأحكَم ، وخلق الخلق لتعمل وتعلم ، وصلى الله على النبي الأكرم وآله وصحبه الكرام وسلم . وبعد:
فقد أعددت " مطوية علم الفرائض" ليسهل على طلبةِ العلمِ مراجعتَه ومذاكرتَه ليثبت في الأذهان ويتحاشى من النسيان، بأوضح أسلوب وأبين منطق، وأصح عبارة وأصف مقالة، ونسأل لنا الإعانة فيما توخينا له والإبانة.

❖ إنَّ علم الفرائض من أفضل العلوم وأجلها، وأشرفها قدرا، وأعلاها منزلة إذ تولى رب العزة قسمتها في كتابهِ ، وتوعَّد في الابتعاد عن حدوده وأركانه. ولن يكتفيَ طالب العلم في علم الفرائض ما ذكرناه ، بل لا بد له من مدارسة الأصول والشروحات إذ اقتصرنا على جلِّ وأهمِّ مباحث " علم الفرائض " وتجاوزت عما يخوض فيه الفكر طويلا، ولا يُنتفع به إلا تطبيقا (كالمناسخات والتصحيح) وغيرها من مسائل الحساب ، قال ابن عثيمين –رحمه الله– :
معرفة الفرائض حسابا ما هي إلا وسيلةٌ ، والوسيلة قد لا تكون ضرورة ، إن احتجنا إليها أخذنا بها وإلا فلا اهـ.
لكن "وريقة" يستذكر بها الشادون خيرٌ من كتيب يتأفف عنه الناشئون .

- علمُ الفرائض -

تعريفه :	لغة : جمع فريضة ، من الفرض وهو التقدير. اصطلاحا : العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا .
مشروعيته من القرآن والسنة :	أما القرآن : فآيات المواريث التي ذكرها الله نصاً في المواريث ثلاث : الآية الأولى : في إرث الأصول والفروع. قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ....) (النساء: الآية ١١) . الآية الثانية : في إرث الزوجين وأولاد الأم. قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...) (النساء:الآية ١٢) . الآية الثالثة : في إرث الإخوة لغير أم. قال تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ...) (النساء:الآية ١٧٦) . وأما السنة : فقولهُ عليه الصلاة والسلام: ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت -بقيَ- فلأولى رجل ذكر (أخرجه الشيخان).
فائدته :	إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة .
حُكمه :	فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

شروط الإرث :	١- موت المورث حقيقة أو حكماً "كالمفقود".	٢- حياة الوارث حقيقة أو حكماً "كالجنين".	٣- العلم بالسبب المقتضي للإرث .
أركان الإرث:	١- المورِّث : الذي يُورث عنه التركة.	٢- الوارث : الحيّ بعد المورث أو الملحق بالأحياء .	٣- الموروث : (التركة) ما تركه الميت من مالٍ وغيره.
أسباب الإرث:	١- النكاح : عقد الزوجية الصحيح . قال تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .	٢- النسب : القرابة بين شخصين قريبة أو بعيدة من أصول وفروع وحواشي. قال تعالى (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا).	٣- الولاء: عصوبةٌ سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق . قال النبي (الولاء لحمة كلحمة النسب). (صححه الألباني).
موانع الإرث:	١- الرق: (العبودية) عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، وسبب المانع أن العبد وما يملكه لمولاه.	٢- القتل : قتل الوارث وريثه بغير حق شرعي ، وحرمانه معاملة له بنقيض قصده لاستعجاله الإرث .	٣- اختلاف الدين : لقول النبي: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم). أخرجه الشيخان.
أنواع الإرث :	١- الوارثون بالفرض : من إرثهم مقدر. (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس).	٢- الوارثون بالتعصيب: الذين يرثون بلا تقدير. ويأخذون ما بقي. قال النبي عليه الصلاة السلام: ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت فلأولى رجل ذكر.	٣- أولوا الأرحام : كل قريب ينزل منزلة ذوى الفرض أو التعصيب وليس وارثا بهما بنفسه .

أهل الإرث :	أهل الفرض : وعدهم اثنا عشر : الأب والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت والزوج والزوجة والبنت وبنت الابن وإن نزل والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ والأخت لأم .	أهل التعصيب : وعدهم اثنا عشر : الإبن وإن نزل والأخ الشقيق وإن نزل والأخ لأب وإن نزل والعم الشقيق وإن نزل والعم لأب وإن نزل والمعتق والمعتقه . وكذلك الأب والجد تارة يرثون بالتعصيب .

أقسام القرابة:

الأصول: من تفرع الميت منهم، كالآباء والأمهات. وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب.	الفروع: من تفرعوا من الميت، كالأولاد ، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب.	الحواشي: من تفرعوا من أصول الميت ، كالإخوة والأعمام وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

١- تكاليف تجهيز الميت : من غسل وكفن لأنها بمثابة الكسوة .	٢- الديون المتعلقة بعين التركة: كدين الرهن ومهر المرأة المؤخر.	٣- الديون المرسلة في الذمة: سواء أكان حقا لله أم لآدمي .	٤- إنفاذ الوصية فيما دون الثلث...	٥- تقسيم ما بقي للورثة بالحق المفروض.

تعريف الحجب :

لغة: المنع والحرمان. شرعا: منع شخص معيَّن عن ميراثه، إما كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر أو سبب معين.

أنواع الحجب :

١- حجب حرمان : المنع بالكلية لتحقق مانع من موانع الإرث، ووجوده كعدمه، ويقوم على أساسين :الأول: كل من ينتمي إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن. الثاني: يقدم الأقرب على الأبعد ، فالابنُ يحجب ابن أخيه والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب. فائدة : لا يدخل حجب الحرمان على (البنت والابن) الصلبيان والأب والأم والزوج والزوجة، ويدخل في غيرهم كلهم.

٢- حجب نقصان: النقص بالإرث لوجود الغير، وهو تأثير لوجود الغير، ويتأتي دخوله على جميع الورثة.

الفرق بين المحروم والمحجوب :

المحروم: ليسَ أهلاً للإرث، ولا يؤثرُ في غيره بل يجعل كالمعدوم كالقاتل والرقيق.
المحجوب: هو أهلٌ للإرث ولكن وجدَ من هو أولى منه، وقد يؤثر في غيره إلى حجب حرمانٍ أو حجب نقصانٍ .

قواعدُ في الحَجب :

(١) في الأصول، فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد دون الجدات.
(٢) في الفروع ، فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن .
(٣) في الحواشي مع الأصول والفروع؛ فكل ذكر وارث من الأصول والفروع ، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذلك شيء، وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.
(٤) في الحواشي بعضهم مع بعض؛ فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة وأما من يرث بالفرض كالأخوة لأم فإنهم لا يحجبون من يرث بالتعصيب ولا بالفرض . فائدة : " لا يحل لمن لا يعرفُ باب الحجب أن يفتيَ في الفرائض ".

بابُ العصبةِ

تعريف العصبة :

في اللغةِ : مصدر عصب يعصبُ تعصيباً واشتقاقه من العصب وهو الشد والتقوية
وفي الاصطلاح : كل وارث إذا انفردَ أخذ جميع المال ، ويأخذ ما أبقيت الفروض ، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة .

أنواعُ العصبةِ :	نسبية		سببية
	عصبة بالنفس	عصبة بالغير	عصبة مع الغير	
	١- البنوة . ٢- الأبوة . ٣- الأخوة . ٤- العمومة . ٥- الولاء .	البنت بالابن ، وبنت الابن بـ (ابن الابن) سواء أكان خالها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو (ابن ابن الابن) عند الحاجة.	١- الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن. ٢- الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن.	المعتق أو المعتقة أو ورثتهم بالنفس . (وهذه الحالة الوحيدة التي تكون الأنثى عصبة بنفسها) .

فوائد			
	❖ يرث أصحاب العصبات بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .	❖ إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه الأخ الشقيق(فتحجب الأخ لأب فمن بعده) وهكذا الأخت لأب مع الأخ لأب (فتحجب ابن الأخ مطلقا فمن بعده) .	❖ تُقدم العصبة النسبية على السببية وإذا كانت العصبة السببية مع أصحاب فرض فقط كانَ لهم ما بقي . بنت: ٢-١ زوجة: ٨-١ معتقة: الباقي

الرقم	صاحب الفرض	مقدار الإرث	حالاتُ ميراثه	الدليل أو التعليل
١ -	الزوج	١- النصف ٢- الربع	١- عدم وجود الفرع الوارث. ٢- وجود فرع وارث.	١- (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد). ٢- (فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربع مما تركن) .
٢ -	الزوجة	١ - الربع ٢ - الثمن	١- عدم وجود الفرع الوارث. ٢- وجود الفرع الوارث .	١- (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد). ٢- (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم).
٣ -	الأب	١- السدس ٢- التعصيب ٣- السدس فرضا والباقي تعصيبا.	١- وجود الفرع الوارث المذكر. ٢- عدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث. ٣- وجود فرع وارث مؤنث ، ولأنّ في الآية توضيح ميراث الأم ففرض لها ولم يفرض للأب فدلّ أن الباقي له تعصيبا.	١- (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) . ٢- (فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث) . ٣- لحديث (ما بقي فلأولى رجل ذكر).
٤-	الأم	١- الثلث . ٢- السدس . ٣- ثلث الباقي.	أولا: الثلث، بشروط: (١) عدم الفرع الوارث مطلقا . (٢) عدم الجمع من الإخوة والأخوات . (٣) أن لا تكون المسالة إحدى العمريتين . ثانيا: السدس: (١) وجود الفرع الوارث مطلقا . (٢) وجود جمع من الإخوة والأخوات من أيّ جهةٍ كانوا. ثالثا: ثلث الباقي: في المسالتين (العمريتين) وقد دلّ القرآن على ذلك بطريق الإشارة ، وهي على خلاف قياس قاعدة الفرائض .	١- (فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث) . ٢- (فإن كانَ له إخوةٌ فلأمه السدس) . ٣- (قضاء عمر بن الخطاب ، ووافقه عليه جمهور الصحابة والأئمة) .

٥ -	الجد	١- السدس . ٢- التعصيب. ٣- السدس مع التعصيب. ٤- الحجب .	أولا: السدس، بشروط : (١) وجود الفرع الوارث المذكر. (٢) عدم وجود الأب وكل جد أقرب منه. ثانيا: التعصيب ، بشروط : (١) عدم الفرع الوارث . (٢) عدم وجود الأب وكل جد أقرب منه. ثالثا: الفرض مع التعصيب بوجود فرع وارث مؤنث ، والقول في الجد كالقول في الأب ، إلا في العمريتين. رابعا: الحجب ، وذلك بالأب أو الجد الأقرب منه .	١- (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) . ٢- (فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث) . ٣- لحديث (ما بقي فلأولى رجل ذكر) .
٦ -	الجدة الصحيحة	١- السدس. ٢- الحجب .	١- إن عُدمت الأم وكل جدة أقرب منها . ٢- بالأم ، وكل جدة أقرب منها .	١- عن بريدة أن النبي - عليه السلام جعل للجدة السدس . ٢- قال تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) .
٧ -	البنت	١- النصف . ٢- تعصيب بالغير ٣- الثلثان إن كانتا ثنتين فأكثر.	١- عدم الأخ المعصب ، وعدم المشارك معها. ٢- وجود المعصب وهو الابن . ٣- وجود المشارك، وعدم وجود المعصب.	١- (وإن كانت واحدةً فلها النصف). ٢- (للذكر مثل حظ الأنثيين) . ٣- (فإن كن نساءُ فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) .
٨ -	بنات الابن	١- النصف. ٢- الثلثان. ٣- التعصيب بالغير .	أولا: النصف ، بشروطٍ : (١) عدم وجود المعصب. (٢) عدم وجود المشارك. (٣) عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها. ثانيا: الثلثان ، بشروطٍ : (١) عدم وجود المعصّب . (٢) وجود المشارك . (٣) عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن. ثالثاً: التعصيب بالغير، وذلك إذا كانَ معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها إذا احتاجت إليه .	١- (وإن كانت واحدة فلها النصف). ٢- (فإن كان نساءُ فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) . ٣- (للذكر مثل حظ الأنثيين)

	يتبع بنات الابن	٤- السدس. ٥- الحجب بنوعيه .	رابعاً: السدس ، للواحدة فأكثرَ بشروط : (١) عدم وجود المعصّب . (٢) عدم وجود الفرع الأعلى سوى بنت من إناث الفرع الوارث الأعلى منها وارثة للنصف فرضاً - تكملة الثلثين - . خامسا: الحجب، ولها نوعانِ : النوع الأول : الحجب بالصلبيتين وببنتي الابن الأعلى منها إذا لم يوجد معها معصب. النوع الثاني : الحجب بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها .	١- (وإن كانت واحدة فلها النصف) . ٢- (فإن كان نساءٌ فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ٣- (للذكر مثل حظ الأنثيين)
٩ -	الأخوات الشقيقات	١- النصف . ٢- الثلثان . ٣- التعصيب بالغير. ٤- التعصيب مع الغير . ٥- الحجب .	أولا: النصف، بشروط أربعة: (١) عدم وجود المشارك. (٢) عدم وجود المعصب. (٣) عدم الفرع الوارث المذكر . (٤) عدم الأصل الوارث من الذكور. ثانيا: الثلثان، بشروط أربعة : (١) عدم وجود المعصّب. (٢) وجود المشارك. (٣) عدم وجود فرع مؤنث أعلى منها. (٤) عدم الأصل الوارث من الذكور. ثالثا: التعصيب بالغير، بشرطين : (١) وجود المعصب وهو الأخ أو أكثر. (٢) عدم العاصب الأولى منها، كالابن والأب والأخ الشقيق. رابعا: التعصيب مع الغير، وذلك إذا كان معها فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل . خامسا: الحجب، وذلك بالأب لأن الأب يسقط الأخوات- أو الابن وابن الابن وإن نزل لأن الفرع مقدم على الحواشي وتشارك الأخوة لأم في الثلث، إذا كان معها أخ شقيق في المسألة المشركة.	١- (إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها النصف) . ٢- (فإن كان نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) . ٣- (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

١٠ -	الأخوات لأب	١- النصف . ٢- الثلثان . ٣- السدس . ٤- التعصيب بالغير. ٥- التعصيب مع الغير . ٦- الحجب بنوعيه .	أولا : النصف ، بشروط خمسة : (١) أن تكون واحدة . (٢) عدم وجود المعصب . (٣) عدم وجود المشارك . (٤) عدم وجود الفرع الوارث مؤنث أعلى منها . (٥) عدم وجود الأصل الوارث من الذكور. (٦) عدم وجود الأشقاء والشقائق . ثانيا: الثلثان، مثل شروط إرث النصف ، وبشرط ، وجود المشارك. ثالثا: السدس، بشرطين: ١- عدم وجود المعصب وهو الأخ لأب. ٢- وجود أخت شقيقة . رابعا: التعصيب بالغير، بشرط: وجود المعصب وهو (الأخ لأب). خامسا : التعصيب مع الغير، بشرط : وجود الفرع الوارث الأنثى . سادسا: الحجبُ، وله نوعان : النوع الأول: الحجب بالأب والابن وابن الابن وإن نزل، وبالأخ الشقيق -لأنه مقدم على الأخت لأب- والأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير . النوع الثاني : الحجب بالأختين الشقيقتين لاستغراق الشقيقتين الثلثان إلا أن يعصبها أخ لأب.	١- (وإن كانت واحدة فلها النصف) . ٢- (فإن كان نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ٣- لأنها تعامل كبنت الابن مع البنت . ٤- (للذكر مثل حظ الأنثيين).
١١ -	الإخوة لأم	١- السدس . ٢- الثلث إن كان اثنين فأكثر. ٣- الحجب.	أولا: السدس، بشروط ثلاثة : (١)- عدم وجود المشارك. (٢) عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً. (٣) عدم وجود الأصل المذكر. ثانيا: الثلث، بشروط ثلاثة : (١) وجود المشارك . (٢) عدم وجود الفرع الوارث . (٣) عدم وجود الأصل مذكر . ثالثا: الحجب، بشرطين : (١) وجود الفرع الوارث مطلقاً . (٢) وجود الأصل الوارث المذكر وإن علي.	١- (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدمنهما السدس) . ٢- (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث).

فوائـد ومصطلحات تابعة:

١-الوارثون من الرجال (الابن وابن الابن مهما نزلا، والأب والجدُ له وإن علا، والأخ (الشقيق ولأب ولأم) وابن الأخ لأب، والعم وابن العمِّ لأبيه، والزوجُ والمعتق ذو الولاء) .

٢-الوارثات من النساء (البنت وبنت الابن، والأم والجدة، والزوجة والمعتقة، والأخت من أيِّ الجهات كانت).

٣-الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقاً، وهو مذهب أبي بكر وثلاثة عشر صحابياً وأبي حنيفة وشيخ الإسلام.

٤-مسألة العمريتين: مكونة من (زوج وأب وأم) أو (زوجة وأب وأم) فللزوج النصف، وللأم الثلث الباقي، وللأب الباقي. وسميتا بذلك لأن عمر بن الخطاب أول من قضى بذلك ووافقه عليه جمهور الصحابة والأئمة.

٥-المسألة الحمارية: وهي مكونة من (زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء) فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، ولا شيءَ للإخوة الأشقاء، وسميت بذلك: أن الأخوة الأشقاء اعترضوا على القاضي وقالوا: هب أن أبانا كان حماراً، -وهو سوء أدب منهم- والحديث في ذلك فيه ضعفٌ، وتسمى بـ (اليمِّيَّة ، الحجريَّة ، المشرِكة ، المشتركة) .

٦-معنى الكلالة: الميت لا ولد له والد، والدليل عليها قوله تعالى (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ) فإثبات وجود الأخت دليل على عدم وجود الأب.

٧-المعتِق يرث معتقه إن عدم الورثة، والمعتق يرث عاتقه إن عدم ورثته.

٨-بنو الأعيان/ هم الأخوة والأخوات الأشقاء لأنهم من عين واحدة.

٩-بنو العلات/ الأخوة والأخوات لأب، والمراد بنو أمهات شتى من رجل، لأن الذي يتزوج الثانية كان قد تاهل قبلها ثم علّمنها.

٨- بنو الأخياف/ هم الأخوات والأخوة لأم سموا بذلك لأن معنى الأخياف الأخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد.

٩- تركةُ النبي وسائر الأنبياء (صلى الله عليهم وسلم) صدقة لا تورث، لقوله (عليه الصلاة والسلام): إنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاء لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ. رواه الشيخان.

١٠- اختلف العلماء -رحمهم الله- في توريث ذوي الإرحام، وهم: كل قريب ليس من ذوي الفرض ولا التعصيب. فذهب إلى عدم توريثهم إمام أهل الفرائض (زيد بن ثابت) والإمام مالك واختاروا ذهابه إلى بيت المال، ومن أثبت توريثهم اختلفوا في كيفية توريثهم إلى:

أ- (مذهب أهل الرحم): يقولون بالتسوية بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين قريب وبعيد، وذكر وأنثى؛ لأنهم يستحقون الإرث بسبب الرحم.

ب- (مذهب أهل القرابة): أن يُقدَّم في الإرث الأقرب، فالذي يليه في القرابة، قياسًا على ترتيب العصبات.

جـ- (مذهب أهل التنزيل): يُنزلون كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به لو كان حيًّا، فيُعطى الفروع نصيب أصولهم.

١١- قال العلماءُ -رحمهم الله-: يفرق بين الاستفتاءِ وطلب القضاء، فمن كانَ مفتياً لم يلزمه الخوض في مسائل الحساب، ومن كان قاضياً فعليه معرفة ذلك كله ليوصلَ الحق لأهلِه .

١٢- (وصيَّة) إنَّ على طالب العلم أن يتفقَّه في هذا العلم الفاضل ولو كانت (فقها) وليس (حساباً) إذ لا يهم معرفة الحساب إلا من يهمّه ويعمله، ولا أفضل في ذلك من حفظ "بغيةِ الباحثِ" الشهيرة بالرحبية للإمام أبي عبد الله محمد بن علي الرحبي، فعلم الفرائض سهل مأخذه، جميل مطلعه، كما اتفق بذلك العارفون،

هذا ما تيسر لنا تسطيره ، وأسأل الله تعالى أن ينتفع بها طلبة العلم كافة ،
كما أسأله سبحانه أن يكتب بها أجراً وثواباً لي ولوالدي ولمشايخي جميعاً .

Design By : Mo3ath Abu Rashed